التشريعات الجامعيّة ومدى ملاءَمتها لاحتياجات طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة تحليليّة للتشريعات الجامعيّة

فواز أيوب المومني* فايز عبد المجيد الصمادي إنصاف أيوب المومني
جامعة اليرموك، الأردن جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان جامعة العلوم والتكنولوجيا، الأردن

استلم بتاريخ: ٢٠١١\١٠\٣١ عدل بتاريخ: ٢٠١٢\٢\٢٦ قبل بتاريخ: ٢٠١٢\٥\٣٠

هدفت هذه الدراسة إلى مراجعة جاهزية التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة الأردنية ومدى ملاءَمتها للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. ركزت هذه الدراسة بالدرجة الأولى على التشريعات والقوانين والأنظمة والقرارات التي تتبناها الجامعة الأردنية والمتعلقة بسياسات القبول، ومساكن الطلبة، والتأمين الصحي، والتسجيل، والمكتبة، والخدمات العامة، وصندوق إقراض الطلبة، والاختبارات، والمواظبة، والإنذارات الأكاديمية، والتأجيل، والنشاطات اللامنهجية، والخدمات الفنية المساندة. وقد استخدم في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استخدام النسب المئوية والتكرارات. وقد تمّ مراجعة ٢١٤ مادة قانونية من القوانين والأنظمة والتعليمات، والقرارات الخاصة بالطلبة الجامعيين. وقد بيّنت نتائج الدراسة أن النسبة المئوية للمواد التشريعية الجامعيّة المتعلقة بمتغيرات الدراسة والخاصة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة قد بلغت ٠,٩٣٪ وتعتبر هذه النسبة ضعيفة جداً. وأوصت الدراسة بضرورة مراجعة الاختلالات المتعلقة بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها حالياً في الجامعات الأردنية وذلك بما يتلاءم واحتياجات الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: الطلبة ذو الاحتياجات الخاصة، الاحتياجات، التشريعات الجامعيّة، الجامعات الأردنية.

University Legislations and their Suitability to the Needs of Students with Special Needs: Analytical Study for University Legislations

Fawwaz A. Momani* Fayiz A. Samadi Insaf A. Momani
Yarmouk University, jordan Sultan Qaboos University, Oman University of Science & Technology, Jordan

This study aimed to review the suitability of the laws, regulations, and instructions in force at the University of Jordan for students with special needs. The study focused primarily on legislations, laws, regulations and resolutions adopted by the University of Jordan that are related to admission, housing, health insurance, registration, library, public services, financial support, testing, attendance, academic warning, deferral, extracurricular activities, and technical services support. Descriptive analytical approach was used. Percentages and frequencies were employed. About 214 articles of the law, regulations and resolutions linked to the university students were reviewed. The results indicated that the percentage of law articles related to the university legislation concerning the students with special needs has reached 0.93%, and this ratio is considered very low. Finally, the study recommended the need to review the imbalances in laws, rules, and regulations currently in force in Jordanian universities as to suit the needs of students with special needs.

Keywords: students with special needs, needs, legislations, Jordanian universities.

*Fawwaz.momani@yahoo.com

عانى المعاقون عبر التاريخ من مرارة التمييز والحرمان والاضطهاد. ففي عصر اليونان والرومان كان الاتجاه السائد التخلص من الأطفال كونهم أفراداً غير صالحين في المجتمع. وفي مجتمعات روما وإسبرطة كان المعاقون يتركون جياعاً حتى الموت. أما في مصر الفرعونية فكانت تقر بحقهم في العيش إلا أنها كانت تعزلهم عن المجتمع. وفي الجانب الآخر كانت تعاليم بوذا في الهند والصين تحث على العناية بالمرضى والمشوهين. أما الديانة المسيحية فقد اهتمت بالمعاقين بغض النظر عن إعاقتهم بالرغم من هذا الاهتمام قد تغير في العصور الوسطى.

أمّا في الدين الإسلامي وانطلاقا من مبدأ التكافل الاجتماعي فقد عُدّ الاهتمام والرعاية بالمعاقين واجباً دينياً ودنيوياً. قال تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءهُ الأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلاَّ يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَنْ جَاءكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى} (سورة عبس الآية ١ / ١٠). لقد نزلت هذه الآيات الكريمة في الضرير عبد اللّه بن أم مكتوم الذي استخلفه الرسول فيما بعد على المدينة في بعض غزواته (القضاة،٢٠٠٢؛ محمد،١٩٩٦). وقد بلغ من اهتمام عمر بن عبد العزيز في هذا المجال أنه حثّ على إحصاء المعوقين، وخصص مُرافقاً لكل كفيف وخادماً لكل مُقعد (عبد المنعم،١٩٧٣) . وفي عهد الوليد بن عبد الملك قد أعطى المجذومين، أعطى لكل مُقعد خادماً، ولكل ضرير قائداً وقال:"لا تسألوا الناس" (محمد،١٩٩٦). إن القوانين والتشريعات قد تدل على إنسانية وتحضر الأخلاق والقيم والعدالة للمجتمع الذي يسن التشريعات بشكل عام، وبشكل خاص المتعلقة بالمعاق. فمقياس تقدم الأمم يكمن في أحوال و معيشة ورفاهية الضعفاء منهم.

لقد بات من الملاحظ في السنوات العشرة الأخيرة التي سبقت الألفية الثالثة، اهتماماً أردنياً واضحاً في مجالات رعاية المعاقين والبرامج المتعلقة بهم، وذلك من خلال مشاركة القطاعات الرسمية والأهلية في إنشاء مؤسسات تطوعية متخصصة في أعادة تأهيل هذه الشريحة . وقد انصب هذا الاهتمام على أعلى المستويات عندما أكد جلالة الملك الراحل الحسين بن طلال في الكلمة التي وجهها بمناسبة العام الدولي للمعوقين لسنة ١٩٨١:"إنّ المعوقين طاقة بناءة، تنميها روح الأسرة الواحدة ويفجرها حسن التعاون والتكامل والمسؤولية التي تسود سائر خلايا المجتمع، وأن الحقوق والخدمات الواجب أداؤها لهذه الفئة من أبنائنا تفرضها لهم على المجتمع مواطنتهم الصادقة وانتماؤهم الأصيل إليه، وليست تجيء في أيّة حال منحة أو منة تجد بها بواعث الشفقة، على مظاهر المسكنة، أو العجز عند المعوقين. كما لا تقبل أن تكون تفضلاً يجود به الأقوياء على الضعفاء" (وزارة الأعلام، ١٩٨١).

الدراسات السابقة:

أجرى أبو أصبع (١٩٨١) دراسة هدفت إلى التعرف على التشريعات المتعلقة في التربية الخاصة والتأهيل المهني في الأردن، وبيَّنت نتائج الدراسة أن ما لا تزيد نسبته عن ١.١% من مجموع المعاقين يتلقون خدمات متكاملة، وأن ١.٢% يتلقون خدمات تدريبية، وأن ٧.٥% يتلقون خدمات تعليمية، وأن ٣٠.٤٥ يتلقون خدمات طبية، وبناء على النسب الآنفة فإنّ ٦٩.٦% من المعاقين لا يتلقون أي نوع من الرعاية.

وقد أجرى الربضي (١٩٨٨) دراسة هدفت إلى التعرف على المشكلات التي تواجه الطلبة المعاقين حركياً في محافظتي اربد والمفرق شملت الفئات العمرية من ٦-١٨ سنة، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى المشكلات لدى الإناث المعاقات حركياً أكثر من مستوى المشكلات التي يعاني منها الذكور، وأن المعاقين ذوي الدخول المتدنية يعانون من مشكلات أكثر من المشاكل لذوي الدخول المتوسطة فما فوق. كما خلصت الدراسة إلى أنَّ المعاقين المقيمين في المدينة يعانون من مشكلات أكثر من المقيمين في القرية.

كما أجرى مساعدة (١٩٩٠) دراسة هدفت إلى التعرف على مشكلات الطلبة المعاقين في الجامعات الأردنية، تكونت عينة الدراسة من ٥٥ طالباً وطالبة من الجامعات الأردنية، أظهرت نتائج الدراسة أن المشكلات التي تواجه الطلبة المعاقين مرتبة تنازلياً : المجال الخدمي، والمجال المستقبلي، والمجال الصحي، والمجال الاجتماعي، والمجال الدراسي، والمجال الاقتصادي، والمجال النفسي. كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات المشكلات لدى الطلبة المعاقين في الجامعات الأردنية تعزى إلى كل من المتغيرات التالية: الجنس، والمستوى الدراسي، ونوع الإعاقة، ومكان السكن، ودخل الأسرة الشهري، ونوع الكلية.

وأجرى ماجليفي، وفان، وميشل (Magilvy, Faan, & Mitchell, 1995) دراسة هدفت إلى التعرف على سياسات القبول والاستعدادات وقضايا التخرج المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في كليات التمريض في الجامعات الأمريكية، حيث شملت عينة الدراسة ٨٦ كلية تمريض في ٤٤ ولاية أمريكية، أشارت نتائج الدراسة إلى أن غالبية كليات التمريض لها اتصال مع الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بعد التخرج، وأن بعض البرامج في كليات التمريض لديها خبرة في التعامل مع طلبة التحديات البصرية، في حين أن أغلبية البرامج كان لديها خبرة قليلة في تقديم وتوفير الظروف المناسبة لهم. وأظهرت الدراسة أيضاً أن التشريعات الحالية تهدف إلى خلق فرص لطلبة الاحتياجات الخاصة تمكنهم من الدخول إلى

سوق العمل وذلك من خلال تذليل الصعوبات التي تكتنف برامج التمريض.

وقام إبراهيم (٢٠٠١) بدراسة هدفت إلى التعرف على أبرز المشكلات التي يواجهها الطلبة المكفوفون في الجامعات الأردنية. تألفت عينة الدراسة من ٦٧ طالباً في الجامعات الأردنية. أشارت نتائج الدراسة إلى أن أكثر المشكلات التي يواجهها الطلبة المكفوفون هي المشكلات المتعلقة بالمشاريع، وإعداد أوراق العمل، والمشكلات المتعلقة بالامتحانات، والمشكلات المرتبطة بالقراءة.

وأجرى ختاتنة (٢٠٠٢) دراسة هدفت إلى التعرف على الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإعاقات على أُسَرِ ذوي الإعاقات في مناحي اجتماعية متعددة. تكونت عينة الدراسة من ١٣٩ أسرة من أسر ذوي الإعاقة. بيَّنت نتائج الدراسة أن أسر ذوي الإعاقة تعاني من أعباء اقتصادية واجتماعية، ومن صعوبة التزاوج مع أفراد المجتمع المحيط، وكذلك فإنهم يعانون من النظرة الدونية من قبل محيطهم الاجتماعي.

كما بيَّنت دراسة الحديدي (٢٠٠٣) التي هدفت إلى التعرف على واقع طلبة الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية، أنَّ المشكلات الرئيسة التي تواجه هذه الفئة تتمثل في طبيعة شروط القبول في مؤسسات التعليم العالي، وعدم توفر البنى التحتية التي تتناسب مع قدرات وحاجات الطلبة. كما أشارت نتائج الدراسة إلى ضرورة إجراء تعديلات في طرائق التدريس، والتقييم، والامتحانات، وتسجيل المواد، وتعديل الأجهزة التي يستخدمها المدرسون.

كما أجرى أبو مريم (٢٠٠٧) دراسة هدفت إلى التعرف على حاجات الطلبة ذوي الإعاقة السمعية في الجامعات والكليات الأردنية. تكونت عينة الدراسة من ٥٦ طالباً. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود حاجات بدرجة كبيرة، حيث احتلت الحاجات المتعلقة في الإرشاد الأكاديمي المرتبة الأولى، يليها الحاجات الأكاديمية، ثم الحاجات الاجتماعية والنفسية، ثم الحاجة إلى التدريب النطقي، ثم الحاجة إلى الدعم الأسري. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغير الكلية، ومجال الدعم الأسري، في حين أشارت النتائج إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجالات الحاجات الأكاديمية، والحاجات الاجتماعية والنفسية، والحاجة إلى الإرشاد الأكاديمي، والحاجة إلى التدريب النطقي.

ونظراً لزيادة أعداد طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الملتحقين في الجامعات الأمريكية نتيجة لقانون التعليم العالي الأمريكي Higher Education Opportunity Act and Post-9/11 Veterans Educational Assistance Act of 2008، فقد أعد مكتب الحكومة الأمريكية للمساءلة (United States Government Accountability Office, 2009) تقريراً هدف إلى التعرف على خصائص طلبة الاحتياجات الخاصة والتحديات الخدماتية والقانونية والفنية التي تواجههم، ذلك من خلال تحليل البيانات الفدرالية وإجراء مقابلات مع طلبة الاحتياجات الخاصة، والمسؤولين في الجامعات والخبراء، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد بيَّنت نتائج الدراسة إلى التفاوت الواضح في تلبية احتياجات الطلبة الخدماتية والفنية، حيث تبين أن بعض الجامعات تقوم بتقديم دورات في إدارة الوقت ومهارات الدراسة، وخدمات متقدمة في القراءة والكتابة لبعض الإعاقات، وخدمات تكنولوجية مساندة متطورة. وقد أظهر التقرير أن بعض الجامعات الأمريكية تواجه تحديات كبيرة في توفير الدعم لطلبة الاحتياجات الخاصة في مجال القضايا المتعلقة بالحقوق والواجبات وبأماكن الإقامة الملائمة. ومن التحديات الأخرى نقص الوعي من قبل أعضاء الهيئة التدريسية في المتطلبات القانونية المتعلقة بتوفير الخدمات وتقديم الخدمات التي تنطوي على المعرفة المتخصصة. وفيما يتعلق بالجانب القانوني فقد بيّن التقرير أن التشريعات نصت على عدم منع الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من الإفادة من الخدمات والمساعدات المتعلقة بالسكن، والفرص البحثية، وسكن الطلبة والتأمين الصحي، والإرشاد النفسي، وخدمات الموصلات والرياضة وجميع النشاطات اللامنهجية الأخرى. كما شملت التشريعات الخطوط العريضة بتوفير بيئة أكاديمية مناسبة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تشمل على: زيادة وقت الامتحان، وتخفيف المقرر الدراسي، وتوفير خدمات تلخيص المحاضرات، وتوفير خدمة الترجمة بلغة الإشارة. كما أشار التقرير إلى أن بعض الجامعات تقوم بتقديم خدمات إضافية غير منصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة ذلك بهدف التسهيل على طلبتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تشهد السنوات الأخيرة تزايداً واضحاً في إقبال الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة على الدراسة في الجامعات الأردنية، وتتطلب هذه الزيادة تأمين بيئة جامعية يتوافر فيها مناخ أكاديمي يستوعب احتياجات الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، من حيث البيئة الفيزيقية، والخدمات الفنية، والمساندة الاجتماعية والنفسية، وتطويع الامتحانات، والأساليب، والمناهج ما أمكن منها لتسهيل عملية التكيف داخل الحرم الجامعي. ومن خبرة الباحثين في الجامعات الأردنية ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة، يتبيَّن أن التحديات التي تواجه الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة ما زالت كبيرة، وقد يعود السبب في ذلك إلى غياب التشريعات الجامعيّة الناظمة والضامنة لهذه الحقوق، وبشكل

محدَّد فإن هذه الدراسة سعت الى مراجعة التشريعات الجامعيّة ومعرفة مدى تضمينها لحقوق الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة حسب متغيرات الدراسة.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة الحالية في الجوانب الآتية:

- تتناول جانباً تشريعياً على قدر كبير من الأهمية يمس بشكل مباشر العلاقة التنظيمية بين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والجامعات الأردنية، حيث أن الحقوق والواجبات والخدمات لا يمكن أن تحقق احتياجات الطلبة داخل الحرم الجامعي في غياب تشريعات واضحة تكون ملزمة لجميع الأطراف.
- يمكن الإفادة من الدراسة الحالية من قبل واضعي السياسات الاجتماعية والتعليمية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- تعدُّ الدراسة الحالية في حدود اطلاع الباحثين من أوائل الدراسات في الأردن التي جاءت لبحث واقع التشريعات الجامعيّة المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- كما تعدُّ الدراسة الحالية مقدمة لإجراء مزيد من الدراسات حول أهمية معالجة الاختلالات التشريعية المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

التعريف الإجرائي:

ويقصد به التشريعات الجامعيّة: القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تتضمن مواد قانونية تتعلق بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعة الأردنية، التي تمثل متغيرات الدراسة: التشريعات والقوانين والأنظمة والقرارات التي تتبناها الجامعة الأردنية والمتعلقة بسياسات القبول، ومساكن الطلبة، والتأمين الصحي، والتسجيل، والمكتبة، والخدمات العامة، وصندوق إقراض الطلبة، والامتحانات، والمواظبة، والإنذارات الأكاديمية، والتأجيل، والحد الأعلى للتخرج، والنشاطات اللامنهجية، والخدمات الفنية المساندة.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تتبناها الجامعة الأردنية المتعلقة: بسياسات القبول، ومساكن الطلبة، والتأمين الصحي، والتسجيل، والمكتبة، والخدمات العامة، وصندوق إقراض الطلبة، والنشاطات اللامنهجية، والخدمات الفنية المساندة، والامتحانات، والمواظبة.

المعالجة الإحصائية:

تم استخدام التكرارات والنسب المئوية من أجل التعرف على مدى تضمين التشريعات الجامعيّة لمواد قانونية تتعلق بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

محددات الدراسة:

تقتصر حدود هذه الدراسة على الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعة الأردنية، حيث أن هذه الدراسة لم تشمل الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.

حق المعوق في التعليم في الشريعة الإسلامية

تُقرّر النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريف حق الإنسان في التعليم دون استثناء لفئة أو طائفة، فقد وردت مادة (علم) في القرآن الكريم ٨٥٥ مرة، في حين ورد نقيض العلم وهو الجهل مذموماً في القرآن الكريم أكثر من ١٠ مواضع (القضاة،٢٠٠٢). وقد كانت أول آية تنزل على رسوله الكريم بقوله تعالى:" (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)" (سورة العلق، ٥/١). وجاء التوجيه الرباني الكريم بضرورة تعليم المعوق وحقه الكامل بذلك عندما عاتب نبيه الكريم بإعراضه عن الأعمى الذي طلب من رسول اللّه أن يعلمه مما علمه اللّه أثناء حديثه مع بعض سادات قريش، فنزل قوله تعالى: " عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلا يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (١١) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ (١٢)" (سورة عبس، ١٢/١) والشاهد في هذه الحادثة أنَّ اللّه عزّ وجلّ عدَّ تعليم المعوق (الأعمى) أمراً مقدماً على غيره وله الأولوية في ذلك.

حق تعليم المعوق في التشريعات الدولية

نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي المتعلق بحقوق المعوقين رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧٥م على ما يلي" للأشخاص المعوقين الحق في العلاج الطبي، والنفسي، والوظيفي ، بما في ذلك تركيب الأطراف الصناعية والتعويضية، والتأهيل الاجتماعي، والطبي، والتعليم، والتدريب، والتأهيل المهني، والمساعدة، والمشورة ، والتوظيف، وغير ذلك من الخدمات التي تمكنهم من تنمية قدراتهم ومهاراتهم إلى أقصى حد، وتسرع بقضية إدماجهم، أو إعادة إدماجهم في المجتمع."(الإعلان العالمي، ١٩٧٥).

أما المادة ٤١ من ميثاق الثمانينات الذي تبناه مؤتمر تأهيل المعوقين: فقد نصت على: " يجب إتاحة التعليم لكبار المعوقين إلى أقصى مرحلة يمكنهم بلوغها من المراحل التعليمية المتوفرة في البلد المعني، ويجب بذل كل

جهد ممكن لتنظيم برامج دراسية في المدارس والجامعات والمعاهد الفنية أو الخاصة تكون مناسبة للأفراد المعنيين، ويجب رصد الأموال اللازمة لمواجهة المصروفات التعليمية المتعلقة بالإعاقة بوجه خاص" والاهم من ذلك أن المادة ٤٢ من نفس الميثاق قد ركزت وشددت على جانب السياسات المتعلقة بالمعاقين : "يجب أن تنص السياسات التعليمية لجميع الدول على تعليم الأطفال والكبار المصابين بالإعاقة، كما يجب مراجعة السياسات المعمول بها حاليا لحذف أية أحكام قد تنص على التميز ضد هؤلاء" (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،١٩٨٢). كذلك فقد جاء في المادة العاشرة من الإعلان العربي للعمل مع المعوقين : "الإقرار لجميع المعوقين بحقهم في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل دون تمييز بسبب الجنس، أو الأصل، أو المركز الاجتماعي، أو الانتماء السياسي" (مؤتمر الكويت الإقليمي، ١٩٨١).

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القانون الفدرالي رقم ٥٠٤ Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973, Pub. L. No. 93-112, 87 Stat. 394 (Sept. 26, 1973) الخاص بإعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، والذي اعتبر القانون الأول من نوعه الذي منح حقوقاً مدنية واسعة لذوي الاحتياجات الخاصة في مجالات متعددة منها الصحة، والرعاية، والتعليم في المدارس والجامعات، وقد ألزم القانون جميع المؤسسات، والجامعات والمدارس التي تتلقى دعماً من الحكومة الاتحادية أن تتضمن قوانينها آليات تنفيذ القانون الفدرالي رقم ٥٠٤، حيث فُرضَ على الجامعات توفير بيئة أكاديمية مناسبة، وتوفير المعينات بكافة أنواعها، وتأمين التعليم المجاني، والخدمات الانتقالية، والنشاطات اللامنهجية والترفيهية، وكافة الخدمات الضرورية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك لضمان مبدأ تكافؤ الفرص في البرامج الدراسية الجامعيّة، وقد عُهدَ إلى مكتب الحقوق المدنية OCR Office for Civil Rights صلاحيات واسعة في متابعة أداء الجامعات للتأكد من التزامها في تنفيذ القانون وتقديم كافة الخدمات للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مراجعات دورية (Wikipidia, 2012).

تعريف الشخص المعوق في القانون الأردني

لقد عرَّف المشرع الأردني المعوق بأنه "كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسمية، أو النفسية، أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين" (قانون حقوق الأشخاص المعوقين، ٢٠٠٧). ويتفق هذا التعريف مع إعلان الأمم المتحدة حول حقوق المعوقين الذي صدر في عام ١٩٧٥م ومنظمة الصحة العالمية.

التعليم في الدستور الأردني وقانون حقوق الأشخاص المعوقين

نصت المادة السادسة الفقرة الثانية من الدستور الأردني "قد كفل لجميع المواطنين حق التعليم والعمل وتكافؤ الفرص". بينما نص قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ١٩٩٣، على حق المعوقين في التعليم وما جاء فيه: المادة الرابعة فقرة (ب) البند (١) " تعمل وزارة التعليم العالي على"توفير فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج ". كما نص البند (٢) من الفقرة ذاتها على أن " تعمل وزارة التعليم العالي على إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين". كما نصت الفقرة (٨) من المادة ذاتها على "قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية"

قانون الجامعة الأردنية لسنة ١٩٧٢ رقم ٥٢:

المادة (٥)- تهدف الجامعة الأردنية إلى خدمة المجتمع الإنساني والعربي وخاصة الأردني بالوسائل الممكنة وأهمها:

أ- إتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات البلاد مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والتوعية.

حجم الإعاقة في الأردن والمسوحات السابقة:

تشير التقديرات العالمية إلى أن نسبة الإعاقة إلى السكان في أي بلد تصل إلى ما نسبة ١٠%، أما بالنسبة إلى الدول العربية فهناك ما يقارب ٣٠ مليون معوق، الأمر الذي يمثل كارثة لبرامج التنمية في الوطن العربي. أما في الأردن فقد أشار تقرير البنك الدولي للعام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة الإعاقة بلغت نحو ٥.٣% بمعدل ٢٥٠ ألفا من مجموع السكان من كافة فئات الإعاقة الحركية، والذهنية، والسمعية، والبصرية، والشلل الدماغي (عمان نت، ٢٠٠٩). بينما يشير تقرير أخر لدائرة الإحصاءات العامة إلى أن نسبة الإعاقة بلغت ١.٢٣% على اعتبار أنهم لا يتخطون ١٨٠ ألفا فقط، فيما يرى المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين بأن هذا الرقم ليس مقنعاً (دائرة الإحصاءات العامة، ٢٠٠٤). ويشير تقرير شبكة الناجين من الألغام (٢٠٠٤) إلى ما متوسطه ٢٢٠٠ حالة إعاقة جديدة تكشف سنوياً في عمان وحدها، ونظرا للتكاليف الباهظة المتعلقة بخدمة هذه الفئات ونقص الكوادر الفنية المتخصصة وغياب الوعي، فإنّ مجال رعاية المعوقين على مستوى الجمعيات الخيرية يعتبر متدنيا بحيث لا تزيد نسبة عن ٢.٦% (الخطيب، ١٩٩٣). أما في الولايات الأمريكية فتشير التقديرات إلى أن عدد المعوقين جسدياً ونفسياً وصل في عام ١٩٩٥ إلى ٤٣ مليون شخص أي أن واحد معوق من كل سبعة أشخاص (Magilvy, Faan, & Mitchell, 1995).

حجم الإعاقة في الجامعات الأردنية الرسمية

يشير جدول١ إلى أن المجموع الكلي لأعداد الطلبة المعوقين في معظم الجامعات الأردنية الرسمية قد بلغ ٢٩٣ طالباً، حيث تركزت النسبة الكبرى في الجامعة الأردنية، كما احتلت الإعاقات البصرية النسبة الكبرى من بين الإعاقات الأخرى (عمادات شؤون الطلبة_ اتصال هاتفي، ٢٠٠٩).

جدول ١

أعداد الطلبة المعوقين في الجامعات الأردنية الحكومية

اسم الجامعة	إعاقة حركية	إعاقة سمعية	إعاقة بصرية	المجموع
الأردنية	٦٢	٣٨	٧٧	١٧٧
اليرموك	-	٥	٤	٩
مؤته	٢٥	٤	١٦	٤٥
البلقاء التطبيقية	١٢	١٦	١٧	٤٥
العلوم والتكنولوجيا	٦	-	٢	٨
الحسين بن طلال	٣	٢	٤	٩
مجمو ع	١٠٨	٦٥	١٢٠	٢٩٣

ويتضح من جدولأعلاه الإصرار المتزايد من هذه الفئة على مواصلة تعليمهم العالي بالرغم من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والخدماتية. ونظراً غياب قاعدة للمعلومات فانه يصعب حصر الأعداد الحقيقية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية الرسمية. وتُشكل ندرة الخدمات المقدمة لهم سبباً في عدم رغبة بعضهم في الإفصاح عن نفسه، ويستثنى من ذلك الجامعة الأردنية التي كان لها السبق في تأسيس مكتب الدعم الطلابي الذي باشر بتقديم خدمات للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. إلا أن المكتب لا يستطيع تجاوز التشريعات والقوانين والأنظمة في الجامعة الأردنية التي يمكن أن تساعد في تقديم خدمات متطورة .

المشاكل التي تواجه طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية الرسمية

يعاني طلبة الجامعات الأردنية الرسمية المعاقون من مشاكل متعددة حيث شكَّل مجال مشاكل القطاع الخدمي ما نسبته ٨٣.١٨ % . والقطاع المستقبلي ٧٧.٦%، والقطاع الصحي ٧٥.٣%، والقطاع الاجتماعي ٦٩.٧٣% . والقطاع الدراسي ٦٣.١٤% . والقطاع الاقتصادي ٦٢.٣٢%، والقطاع النفسي ٥٢.١٢%. وكما هو واضح فقد جاءت بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية، المشكلات المرتبطة بالمجال الخدمي ثم المجال المستقبلي . ثم المجال الصحي . ثم المجال الاجتماعي . ثم المجال الدراسي . ثم المجال الاقتصادي وأخير المجال النفسي (مساعدة، ١٩٩٠).

ويستدل من هذه الدراسة على أن أكثر ما يعاني منه الطلبة المعاقون في الجامعات الأردنية هو قلة ما يقدم لهم من خدمات وتسهيلات داخل الحرم الجامعي. وبناء على التقرير المقدم من صندوق الملكة علياء للعمل التطوعي (١٩٩٤) فإنّ الأردن كغيره من دول العالم الثالث يعاني من نقص حاد في الخدمات المقدمة للأفراد المعوقين. وإننا في هذا الصدد لا نتحدث عن المساعدة الفردية المبنية على العطف والإحسان، بل نتحدث عن السياسات والتشريعات التي تكفل الحياة الكريمة للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما المشكلات الاقتصادية فقد تمثلت في زيادة النفقات التي يتكبدها الطالب المعاق من حيث التنقل وصعوبة الحركة وغيرها. كذلك عدم منح صندوق القروض والمساعدات الطلابية لطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد بيَّنت دراسة الربضي (١٩٩٠) على أن مستوى المشاكل لدى المعاقين ذوي الدخل المنخفض أكثر من مستوى المشاكل الموجودة لدى المعاقين ذوي الدخل المتوسط.

إن التخلص من المعوقات المجتمعية، والاتجاهات السلبية، ومعوقات البنى التحتية، وتوفير التكنولوجيا المساعدة Assistive technology في البيئة الجامعيّة ستؤدي إلى تحسين نوعية الحياة لدى طلبة الاحتياجات الخاصة في الجامعات (Magilvy, Faan, & Mitchell, 1995).

وهناك تحديات أخرى يعاني منها الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة في الجامعات تكمن في دور الهيئة التدريسية نحو هذا النوع من الطلبة، فهناك قلة في الوعي لدى الهيئة التدريسية بمتطلبات طلبة الاحتياجات الخاصة مثل الاختبارات الكتابية، والشفوية، والعملية، ووسائل المساعدة، والخيارات الأخرى. وعلى الصعيد الشخصي فإنّ طلبة الاحتياجات الخاصة يعانون من مشاكل وإخفاقات قد تختلف في طبيعتها عن المشاكل التي يواجهها أقرانهم من الطلبة العاديين (Magilvy, Faan, & Mitchell, 1995). ولهذا فإنّ طلبة الاحتياجات الخاصة عندما يحققون نجاحاً في دراستهم فإنهم بالعادة يعزون هذا الانجاز إلى الهيئة التدريسية التي كانت تستجيب لاحتياجاتهم (American Council, 1991).

ففي الولايات المتحدة الأمريكية اشترطت معايير اعتماد برامج التعليم العالي في تخصص التمريض باجراءات وسياسات القبول ومرونة البرامج و تلبيتها لاحتياجات طلبة الاحتياجات الخاصة (Beeker, 1985; Swenson, Foster, & Champagne, 1991; Weatherby & Moran, 1989).

التشريعات المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعة الأردنية

لقد جاء في القرار رقم ٢٢٤ الصادر عن مجلس التعليم في جلسة رقم ٥٦ المنعقدة بتاريخ

١٩٨٨/٣/١٤"يعفى المعوقون من طلبة الجامعات الأردنية من حد أقصى لا يتجاوز ٩٠% من قيمة الرسوم الدراسية (الساعات المعتمدة) إذا ثبت عدم قدرتهم على الدفع ، أما الرسوم الأخرى فيدفعونها كاملة"

أما قرار مجلس الأمناء رقم ٨٤/١٢ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧، الصادر استناداً لنص المادة ٨ من تعليمات الدراسة الخاصة في الجامعة الأردنية "يعفى الطلبة المكفوفون من ٩٠% من قيمة الرسوم الدراسية "الساعات المعتمدة" أما الرسوم الأخرى فيدفعونها كاملة".

التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في الجامعة الأردنية صادر بموجب المادة ١١ من نظام صندوق الطلبة.

لم تتطرق تعليمات المنح والقروض، والتشغيل وغيرها للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة. فمن الأولى أن تكون هناك تعليمات خاصة تتعلق بتقديم المنح والقروض للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة حتى وإن تمتعوا بإعفاء من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك نظراً للأعباء الاقتصادية الكبيرة التي تترتب عليهم جراء الإعاقة.

الرسوم الجامعيّة

تستوفى الرسوم التالية من كل طالب في كل فصل دراسي:

٢٠ عشرون دينارا رسم استخدام الحاسوب في كل فصل دراسي.

١٠ عشرة دنانير رسم استخدام الحاسوب في الفصل الصيفي.

والسؤال المطروح في هذا السياق هو لماذا تُلزم الجامعة الطالب الكفيف بدفع مبلغ نظير استخدامه للحاسوب في الوقت الذي لا تسمح له طبيعة إعاقته من استخدامه؟ ويقدر هذا المبلغ طيلة سنوات دراسة الطالب الكفيف ١٦٠ ديناراً أردنياً دون الافادة من هذه الخدمة.

تعليمات الخدمات العامة في مكتبة الجامعة الأردنية رقم ١٠/١/١/١٤٩١٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٤

فبالرغم من أن المكتبة تعد أهم المحاور الرئيسية في العملية التعليمية، إلا أن تعليماتها لم تتناول السبل التي من شانها تمكين الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من استخدام المكتبة، كتوفير قاعات خاصة مزودة بوسائل علمية مساعدة، واستخدام نظام بريل وغيرها من الوسائل الضرورية.

تعليمات خدمة المجتمع في الجامعة الأردنية

لم تتناول تعليمات خدمة المجتمع الدور الإنساني والريادي الذي يمكن لطلبة الجامعة من خلال هذا المساق تقديم كافة أنواع الدعم الاجتماعي والخدمي لزملائهم من الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية رقم ١٦ لسنة ١٩٨١

استناداً إلى المادة ٣- من نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ " ينشأ في الجامعة صندوق للتبرعات التي يقدمها أشخاص طبيعيون، أو معنويون للإنفاق، أو الإقراض منها، أو من ريعها على غرض، أو أكثر من الأغراض التالية:-

- تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة.
- تقديم منح دراسية للطلبة غير الأردنيين في الجامعة، ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.
- تقديم مختلف القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.
- أي غرض أخر غير ما ذكر أعلاه يقره مجلس الأمناء.

إن الأعباء الاقتصادية تعدّ من أكبر التحديات التي تواجه الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، فالتكاليف الدراسية لا تقتصر فقط على الرسوم الجامعيّة، وإنما هناك نفقات أخرى مضاعفة يدفعها الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة، مثل العلاج، والتنقل اليومي، والوسائل الطبية المساعدة وغيرها من الاحتياجات الضرورية، ومن هذا المنطلق يرى الباحثون ضرورة أن يتم شمول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بالقروض والمساعدات وذلك من خلال مجلس الأمناء وفقاً لما ورد في الفقرة ز من المادة ٣ المشار إليها أعلاه، علماً أن هذا الأمر لا يتعارض مع أية تعليمات أخرى.

نظام منازل الطلبة في الجامعة الأردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢

المادة ٣- يشترط لقبول الطالب في المنازل أو استمرار بقائه فيها ما يلي:

- أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض السارية بموجب شهادة من طبيب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.

المادة ٤- إذا زاد عدد الطالبات عن عدد الأماكن الشاغرة في المنازل فيسترشد في قبول الطلبة الجدد بموجب الأولويات التالية:

- صعوبة السفر اليومي إلى مكان إقامة الأسرة.

إن الفقرة ب من المادة ٣ من نظام منازل الطلبة في الجامعة الأردنية، قد استثنت طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من القبول في المنازل التي توفرها الجامعة للطلبة، حيث اشترطت الفقرة المشار إليها على اللياقة الصحية للطالب، إن عملية التنقل اليومي للطالب المعاق من بيته إلى الجامعة تشكل مشقة كبيرة عليه، وهناك كثير من الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يقطنون في أماكن بعيدة لا يستطيعون الدراسة في الجامعة بسب صعوبة المواصلات.

تعليمات التأمين الطبي لطلبة الجامعة الأردنية

المادة ٦: أ – لا يشمل التأمين الطبي للطلبة ما يلي:

- تركيب الأطراف الصناعية
- أجهزة السمع، والنظارات الطبية، والعدسات الطبية الخارجية بأنواعها، والأجهزة الطبية المساعدة.

لقد نصت التعليمات أعلاه باستثناء الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في تركيب الأطراف الصناعية، والحصول على أجهزة السمع، والأجهزة الطبية المساعدة، وبما أن البند (أ) من المادة ٦ قد استثنت الوسائل الطبية المساعدة، فإنها تكون قد حرمت الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من حقهم في الحصول عليها وإن لم تذكرهم صراحة، حيث أن هذه الوسائل لا يمكن بأية حال أن يفيد منها إلا الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا يتعارض مع الفقرتين (٣ ، ٩) من المادة ٣ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، الذي نص على حق المعوقين في الوقاية الصحية والعلاج الطبي، وحق المعوقين في الحصول على الأدوات، والأجهزة، والمواد التي تساعدهم على التعلم، والتدرب والحركة، والتنقل.

سياسات القبول في الجامعات الأردنية الرسمية

تضمنت سياسات القبول للطلبة الأردنيين في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الجامعي ٢٠٠٠/ ٢٠٠١، الصادرة بالاستناد للمادة ٥- د من قانون التعليم العالي رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وبموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ٨٧، تاريخ ٨/١٣/ ٢٠٠٠، أسساً واضحة خصصت فيها مقاعد ونسبة مئوية لأبناء العاملين في القوات المسلحة الأردنية، والأجهزة الأمنية، وأبناء الشهداء، وأبناء العاملين في وزارة التربية والتعليم، ومجلس التعليم العالي، ومجلس الأمناء، ولطلبة المدارس ذات الظروف الخاصة، ومقاعد محددة لأبناء المخيمات في الأردن، في حين خوّلت التعليمات مجلس أمناء الجامعة بجواز قبول عدد محدد من الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة.

جواز قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية الرسمية

أن عملية قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية الرسمية، قد نصت عليها تعليمات القبول صراحة على إنها قضية تقديرية واختيارية، وليست حق من حقوق المعوق بينما جاءت سياسات القبول للطلبة من غير ذوي الاحتياجات الخاصة واضحة وملزمة مثل كلمات (تخصص، يقبل، وتحديد النسب المئوية، والاستثناءات)، إن هذا التوجه الرسمي في سياسات القبول ما زال يتبنى فلسفة المنة والإحسان بدلاً من إرساء قواعد وأطر قانونية ترتكز على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعات خاصة.

وإذا عدنا إلى قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧،الذي يعدُّ نقلة نوعية مثلت التزاماً وطنياً وإنسانياً في حماية المعاقين في شتى مناحي الحياة من خلال حزمة من الحقوق المكتسبة التي يفترض أن تلزم بدورها كافة أجهزة الدولة ذات الصلة بتنفيذها، بما فيها الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، ووزارة التعليم العالي، وبناء على ذلك فإنّ سياسات القبول للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة يجب أن لا تقتصر على الجامعات الأردنية الرسمية فقط، وإنما من المفروض أن تتعدى إلى الجامعات الأهلية، أما من الجانب التطبيقي، فمن نافلة القول بأن قانون رعاية الأشخاص المعوقين لا يعتبر فاعلاً طالما أن الجامعات الأردنية لم تبادر إلى إصدار تشريعات خاصة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة تتكفل بتنظيم العلاقة بينهم وبين الجامعات، ملزمة لجميع الأطراف المعنية داخل الجامعات الأردنية.

فإذا تمعنا النظر في هذا القانون لوجدناه قد كفل للمعاقين حقوق في التربية والتعليم العالي، والتأهيل والعيش في بيئة مناسبة توفر لهم حرية الحركة والتنقل بأمن وسلامة، والعمل الذي يتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم، والاندماج في الحياة العامة للمجتمع، والوقاية الصحية والعلاج الطبي، والحصول على الأدوات والأجهزة والمواد التي تساعدهم على التعلم والتدريب والحركة والتنقل، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بهم.

ولم يقتصر قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، على إرساء حقوق للمعاقين ذات طابع شمولي فحسب، بل أوجد الوسائل اللازمة لتنفيذها من خلال تحديد دور واختصاص كل من وزارات التعليم العالي، والتربية والتعليم، والتنمية الاجتماعية، والصحة والخدمات الطبية، وما يهمنا في هذا السياق أن المادة الثالثة قد أناطت بوزارة التعليم العالي بقيام مؤسسات التعليم العالي الرسمية بتوفير الفرص للمعوقين لممارسة حقهم في هذا التعليم كل حسب قدراته

وإمكانياته. كما أناطت بها أيضاً بإعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.

وعليه فإن للمعاق الحق في التعليم العالي في الجامعات الرسمية. ولضمان آلية فعالة لتنسيق بين وزارات الدولة والمؤسسات الرسمية والأهلية ذات الصلة، فقد عهد القانون بتشكيل (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) ضم في عضويته ١٣ عضواً من مختلف القطاعات الرسمية والأهلية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : أمين عام وزارة التربية والتعليم، أمين عام وزارة التعليم العالي، ممثل عن الجامعة الأردنية .. الخ. أما صلاحيات المجلس فقد تمثلت في رسم السياسة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم و تعليمهم، استقطاب الإعانات والتبرعات لدعم مشاريع رعاية المعوقين، واقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمعوقين اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون، ووضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات والبرامج الإدارية، والتأهيلية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مراحل القبول وازدواجية التشخيص

ثمّة صعوبات يواجهها الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة الراغبون بالالتحاق بالجامعات الأردنية الرسمية في بداية كل عام جامعي، حيث يطلب من كل طالب إحضار وثيقة طبية تثبت درجة الإعاقة ونسبتها ونوعها. وفيما يتعلق بهذه الوثيقة فهناك أكثر من جهة تقوم بالتعامل معها، وهي مركز تشخيص الإعاقات التابع لوزارة الصحة، ومستشفى الجامعة الأردنية، وعيادة الطلبة. حيث أن المرور في هذه المراحل الثلاث يشكل عبئاً اقتصادياً ونفسياً على الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وذويهم، إضافة إلى الإجراءات البيروقراطية الطويلة. وكما هو موضح في الشكل ١ فإنّ المرحلة الزمنية من تاريخ تقديم الطلب للجمعيات المعنية برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وحتى وصول الطالب إلى مقعد الدراسة، فإنّها قد تستغرق على الأقل شهراً كاملاً ، في الوقت الذي قد يكون زملاؤه من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، قد قطعوا شوطا في جميع المواد الدراسية لذلك الفصل.

فإذا تمعنا النظر في الشكل ١ الذي يمثل خطوات قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، لوجدنا أن هناك ما يقارب ١٢ مرحلة تمر من خلالها طلباتهم، وتعتمد بأغلبيتها على مواعيد اللجان سواء المتعلقة بالتشخيص الطبي أو جلسات مجالس الأمناء وغيرها من المجالس واللجان ذات الصلة. فعلى سبيل المثال هناك بعض من هذه اللجان تلتئم مرتين في الشهر والبعض الآخر يلتئم بناءً على الحاجة.

ولهذا فإن الأهم في هذا السياق هو مدى توافق هذه الإجراءات مع القانون ، وهل هناك حل آخر يمكن من خلاله تبسيط وتقليص هذه المراحل تخفيفاً للمعاناة النفسية والاقتصادية التي يتحملها الطلبة ذوو الاحتياجات الخاصة وذويهم؟ أما من الناحية القانونية، فيلاحظ أن قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، قد ميز بين أنواع عديدة من التشخيص الطبي، والاجتماعي، والتربوي، كما حدد اختصاص ومسؤولية كل جهة.

فالتشخيص الطبي قد نص عليه البند ٢الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، كما هو مبين في الشكل ٢ على أن وزارة الصحة و الخدمات الطبية الملكية كل في مجال اختصاصها تقدم خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة إعاقة المعوق. وعليه فإنّ إلزام الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بمراجعة مستشفى الجامعة الأردنية وعيادة الطلبة، لا يوجد له مبرر طالما أن قانون رعاية المعوقين قد نص صراحة على أن هذا الاختصاص تتولاه وزارة الصحة، وكذلك فإن تشكيل لجان من مستشفى الجامعة وعيادة الطلبة، بموجب قرارات إدارية يعدّ مخالفاً لقانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، الذي حدد بموجبه الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات لكل مؤسسات الدولة ذات الصلة.

ومن الملاحظ أن التعليمات والقرارات المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة سواء في الجامعات الأردنية الرسمية أو في مجلس التعليم العالي تسير بمنأى عن قانون حقوق الأشخاص المعوقين، الأمر الذي يدعو الباحثين للتساؤل عن الدور الفعلي "للمجلس لرعاية الأشخاص المعوقين" الذي أوكل له القانون المهام والصلاحيات المتعلقة برسم السياسة العامة لرعاية المعوقين، وتأهيلهم وتعليمهم، واقتراح مشاريع الأنظمة الخاصة بالمعوقين اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وضع التعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية للمشروعات، والبرامج الإدارية، والتربوية، والتأهيلية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة.

أما قرار مجلس التعليم العالي في جلسته الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥، فقد اقر الموافقة على "اعتماد الوثيقة الطبية الصادرة عن مركز تشخيص الإعاقات التابع لوزارة الصحة كوثيقة رسمية لغايات التحاق المستجدين ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية الرسمية وذلك اعتبارا من بداية العام الجامعي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ على أن تبين هذه الوثيقة فيما إذا كانت الإعاقة سبباً في تدني تحصيل الطالب التعليمي". إننا نرى أن هذا القرار جاء الجزء الأول منه منسجماً بالكامل

مع قانون حقوق الأشخاص المعوقين وهو الإقرار بدور وزارة الصحة ممثلة بمركز تشخيص الإعاقات، كجهة وحيدة ومعتمدة لغايات إصدار الوثيقة الطبية. ويعدّ هذا تطوراً ايجابياً في التوجه إلى تطبيق قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، نصًا وروحًا.

وفي الوقت ذاته، يرى الباحثون أن الشرط الذي ورد في قرار مجلس التعليم العالي المشار إليه أعلاه: "على أن تبين هذه الوثيقة فيما إذا كانت الإعاقة سبباً في تدني تحصيل الطالب التعليمي"، قد شكل تراجعاً آخر وتداخلا في الاختصاص، بمعنى أن هذا الشرط قد أضاف دوراً واختصاصاً آخر لمركز تشخيص الإعاقات من خلال الإقرار بأن الإعاقة كانت سبباً في تدني تحصيل الطالب التعليمي، وبالعودة إلى قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، نجده قد حدد اختصاص وزارة الصحة بتوفير خدمات التشخيص والتصنيف اللازمة لتحديد درجة إعاقة المعوق، إذاً فمسؤولياتها مقتصرة على التشخيص الطبي وليس على التشخيص التربوي.

فالفقرة (ب) من المادة الرابعة لقانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، قد أسندت لوزارة التربية والتعليم التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجته، ومن الواضح أن قانون رعاية المعوقين قد حدّدَ عدة أنواع من التشخيص تشمل التشخيص الاجتماعي وتتولاه وزارة التنمية الاجتماعية، والتشخيص التربوي تتولاه وزارة التربية والتعليم، والتشخيص الطبي و تتولاه وزارة الصحة.

المقايضة بين التخصص أو الإعفاء

تقوم جمعية الصداقة للمكفوفين بترشيح الطلبة المكفوفين للدراسة في الجامعات الأردنية الرسمية في الكليات التالية فقط، وهي: الآداب، الحقوق، الشريعة، والتربية. وإذا أراد الطالب اختيار أي تخصص خارج هذه الكليات، فانه لا تنطبق عليه شروط الإعفاء البالغة ٩٠% من رسوم الساعات المعتمدة، كذلك إذا كان

الشكل ١

مراحل قبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة

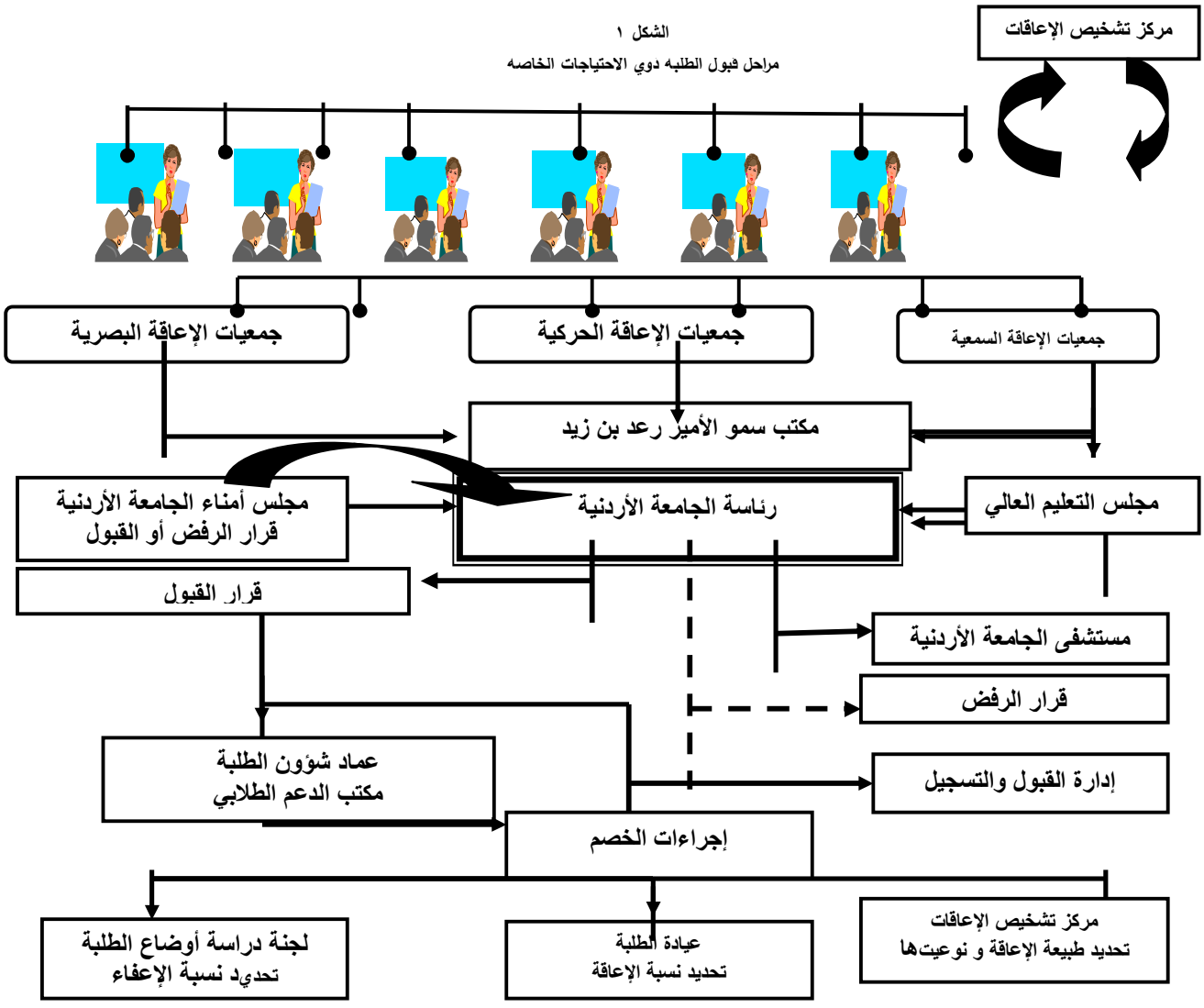

الطالب الكفيف قد درس مادتي الرياضيات والحاسوب الآلي في شهادة الثانوية العامة، فانه يفقد حقه في الترشيح عن طريق الجمعية، كما يفقد حقه بالإعفاء، وقد يلجأ الطالب الكفيف بالتسجيل بالدراسات المسائية التي تكبده رسوم مضاعفة،إضافة إلى عدم تمكنه من التسجيل في الفترات الصباحية.

إنّ عملية إجبار الطالب الكفيف على اختيار التخصص من خلال أربع كليات ليس له أي مصوّغ قانوني، وباستطاعة الجمعية أن تقوم بالتعاون مع الجهات المعنية بتقديم خدمات إرشاد مهني للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة للمساعدة في اختيار التخصص الذي يناسب حاجة الطالب الكفيف ومستقبله الوظيفي، إذ أن للمعاق حق في التربية والتعليم العالي كما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة ٣ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧. إن مفهوم ربط طبيعة الإعاقة بنوع التخصص الأكاديمي بحاجة إلى مراجعة حقيقية ودقيقة، إذ اثبت التاريخ عكس ذلك، حيث تعدت طاقات المعاقين كل التصورات، فهناك مشاهير من العلماء والعظماء من ذوي الاحتياجات الخاصة، فالموسيقار الشهير بيتهوفن كان أصم، والأحنف بن قيس من أشهر الخطباء والحكماء و القادة، سمي بالأحنف لحنف في رجليه (إعوجاج)، وكان ملتصق الفخذين وهو أعرج وأعور، والترمذي من أصحاب السنن وعلماء الحديث، كان كفيفاً، وتيمورلنك من اكبر القادة والغزاة في التاريخ، كان أعرج، و أبو الأسود الدؤلي القاضي الفقيه المحدث الشاعر الأمير المحدث، كان أعرج أصلع أجذر(كريه رائحة الفم)، وسعيد بن المسيب سيد فقهاء التابعين، كان أعور، أما الرسام الاسكتلندي ريتشارد فافرو، فقد كان شبه فاقد للبصر، متخلفاً عقلياً، بينما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرنكلين روزفلت، أصيب بشلل الأطفال عندما كان عمره ٣٩ عاماً نتج عنه عجز في استخدام ساقيه، حيث انتخب فيما بعد حاكماً لنيويورك ومن ثم رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية (جمجوم، ١٩٩٠).

الشكل٢

ازدواجية التشخيص

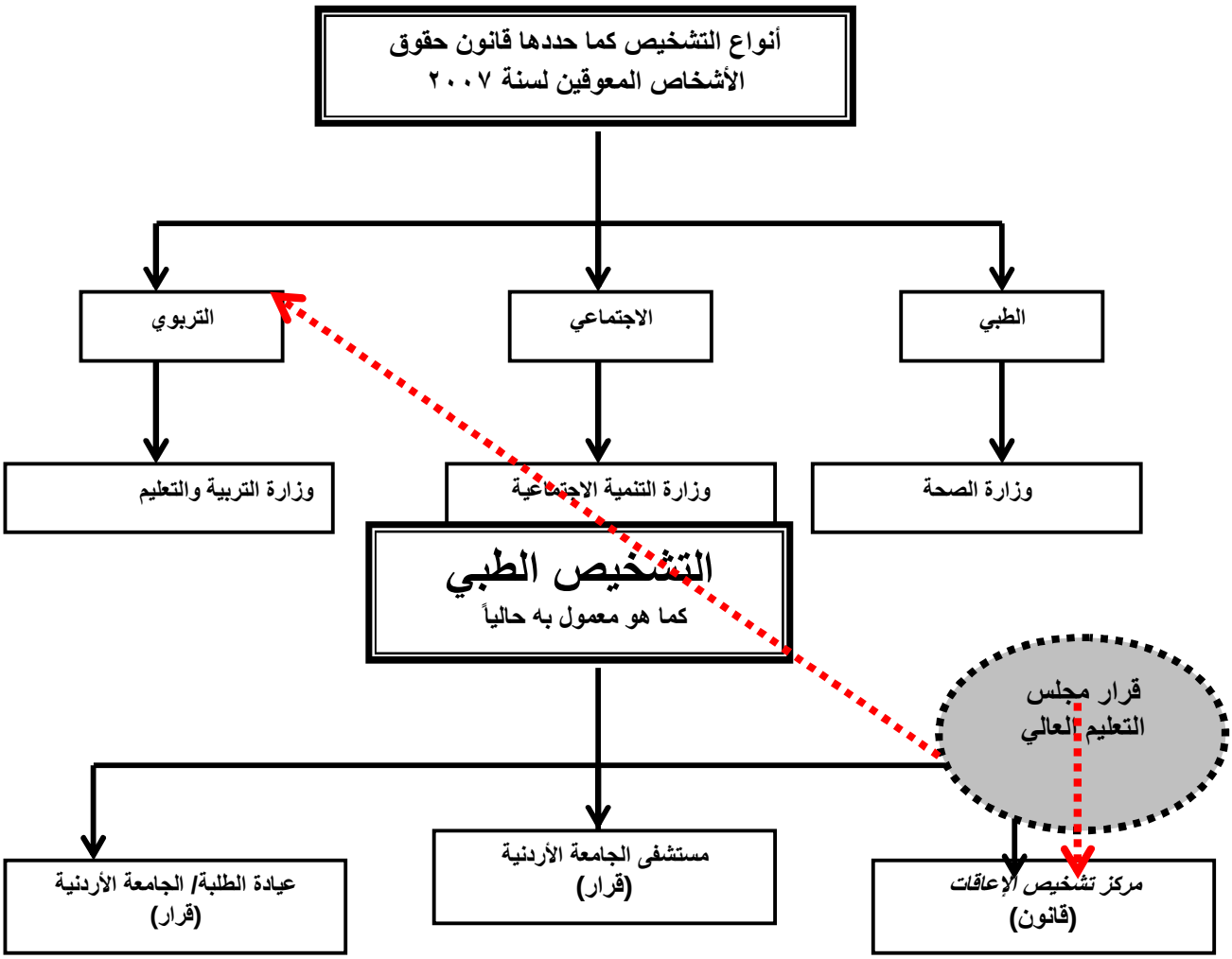

جدول٢

يتضمن التكرارات والنسب المئوية لمواد التشريعات المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة

الرقم	التشريعات	التكرارات	التكرار المتعلق بالإعاقة	%
١	نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٥٨) ٢٠٠٤	١٦	٠	٠
٢	نظام صندوق الطلبة في الجامعة الأردنية رقم ٥٢ لعام ١٩٧٢	١٢	٠	٠
٣	نظام منازل الطلبة في الجامعة الأردنية رقم ٥٢ لعام ١٩٧٢	١٥	٠	٠
٤	تعليمات قبول الطلبة في الجامعة الأردنية رقم ٦ لعام ٢٠٠٠	١٠	١	١٠
٥	تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي رقم ٩١ لعام ٢٠٠٥	١٢	٠	٠
٦	تعليمات الدراسة الخاصة في الجامعة الأردنية رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٦	١٢	٠	٠
٧	تعليمات منح درجة البكالوريوس رقم ١٣٧ لعام ٢٠٠٥	٣٧	٠	٠
٨	تعليمات التأمين الصحي لطلبة الجامعة الأردنية رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥	١٢	٠	٠
٩	تعليمات خدمة المجتمع في الجامعة الأردنية رقم ٢١٧ لعام ٢٠٠٢	١١	٠	٠
١٠	التعليمات التنفيذية لصندوق الطلبة في الجامعة الأردنية رقم ٤٩١٧ لعام ٢٠٠٤	١٦	٠	٠
١١	التعليمات التنفيذية للمنازل الداخلية للطالبات في الجامعة الأردنية رقم ٤٢) ٢٠٠١	٩	٠	٠
١٢	تعليمات الخدمة العامة في مكتبة الجامعة الأردنية رقم ١٣ لعام ٢٠٠٣	٢٥	٠	٠
١٣	التعليمات التنفيذية لصندوق دعم التعليم الجامعي في الجامعة الأردنية رقم ٢٨٥ لعام ٢٠٠٢	١٠	٠	٠
١٤	لائحة التفوق الرياضي في الجامعة الأردنية رقم ١٤٩ لعام ٢٠٠٣	٩	٠	٠
١٥	أسس القبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨	١	١٢.٥
	المجموع الكلي	**٢١٤**	**٢**	**٠.٩٣**

وللوقوف على المواد القانونية التي أشارت إلى طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الجامعيّة بشكل عام، فقد تم استخدام التكرارات والنسب المئوية، وجدول٢ يوضح ذلك.

يلاحظ من جدول ٢ بأن المواد التشريعية الخاصة بقبول الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعة الأردنية قد بلغت نسبتها ١٠%. كما أن نسبة المواد المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والمتضمنة أسس القبول في الجامعات بلغت ١٢.٥%. في حين أن النسبة الكلية للمواد القانونية المتعلقة بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة من مجموع المواد بشكل كلي كانت ٠.٩٣%. وتعتبر هذه النسبة متدنية جداً.

التوصيات:

توصي الدراسة الحالية بما يلي:

١. ضرورة معالجة الاختلالات التشريعية الجامعيّة في كافة الجامعات الرسمية والخاصة من خلال استصدار نظام يكفل كافة الحقوق والواجبات ينظم العلاقة بين كافة الأطراف المعنية بالطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجامعات الأردنية.

٢. تجهيز قاعات مكتبية مزودة بالخدمات والوسائل المساعدة الضرورية.

٣. تطويع البيئة الأكاديمية من حيث منح الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة وقتاً إضافيا في الامتحانات، وتقديم تسجيلات صوتية للمحاضرات، وتأمين متطوعين لمرافقة الطلبة في الصفوف، وتوفير مترجمي لغة الإشارة في الفصول الدراسية، والتوسع في استخدام التقنيات التكنولوجية المساعدة مثل Screen readers (such as JAWS for Windows) والتي تقوم بتضخيم المعلومات على شاشة الحاسوب، كما أنها تقوم بتحويل الكلام المطبوع إلى كلام مسموع، والعكس.

المراجع

المراجع العربية:

إبراهيم، محمد (٢٠٠١). **مشكلات الطلبة المكفوفين في الجامعة الأردنية**. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

أبو إصبع، أحمد (١٩٨١). تشريعات في التربية الخاصة والتأهيل المهني للمعاقين في الأردن. **مجلة العمل العربية**، عدد ٢٠.

أبو مريم، عنان (٢٠٠٧). **حاجات الطلبة ذوي الإعاقة السمعية في الجامعات والكليات الأردنية**. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الإعلان العالمي. (١٩٧٥). **الإعلان العالمي المتعلق بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة**. الدورة الثلاثون، الاجتماع العام رقم ٢٤٣٣ قرار ٣٤٧٧ تاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.

جمجوم، زهير (١٩٩٠). **أشهر المعوقين في العالم، المجموعة الأولى**. بيروت، لبنان: دار ابن حزم للطباعة والنشر.

الحديدي، منى (٢٠٠٣). **الطلبة ذوو الحاجات الخاصة في الجامعات الأردنية**. ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الطلبة ذوي الحاجات الخاصة في الجامعات الأردنية- التحديات والاحتياجات، الجامعة الأردنية.

ختاتنه، عبد الخالق. (٢٠٠٢). آثار الإعاقات على أسر ذوي الإعاقة: دراسة ميدانية لبعض اسر المعاقين في محافظة اربد. **مجلة أبحاث اليرموك**، ١٨(٢ ب). ٢٤-٤٢

الخطيب، عبد الله.(١٩٩٣). **العمل التطوعي ورعايته في الأردن**. عمان، الاردن.

الربضي، هاني. (١٩٩٠). دراسة لبعض المشكلات التي يعاني منها المعاقون حركيا في محافظة اربد. مجلة أبحاث اليرموك، ٦ (٢). ٩٥-١١٨

الروسان، فاروق .(١٩٩٠). **سيكولوجية الأطفال غير العاديين: مقدمة في التربية الخاصة**. عمان، الاردن: دار الفكر

صندوق الملكة علياء للعمل التطوعي.(١٩٩٤). تسجيل المعوقين. منشورات صندوق الملكة علياء للعمل التطوعي

عبد المنعم، نور (١٩٧٣). **الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل**. القاهرة، مصر: مكتبة القاهرة الحديثة.

قانون حقوق الأشخاص المعوقين (٢٠٠٧). **المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين**. استرجع من الموقع http://www.hcd.gov.jo/ .

القضاة، مصطفى (٢٠٠٢). **حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون**. اربد، الأردن: مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعيّة.

القوانين والأنظمة والتعليمات (٢٠٠٨). **منشورات الجامعة الأردنية**. عمان، الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية.

محمد فاطمة.(١٩٩٦). **دور التشريعات والقوانين في خدمة المعاقين**. إصدار مركز راشد لعلاج ورعاية الطفولة بدبي، الإمارات العربية المتحدة.

محمد، فاطمة.(١٩٨٨). **دور التشريعات والقوانين في خدمة المعاقين**. مركز راشد لعلاج ورعاية الطفولة بدبي.

مساعدة، عبد الحميد (١٩٩٠). **مشكلات الطلبة المعاقين في الجامعات الأردنية**. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

وزارة الأعلام. (١٩٨١). **كلمة جلالة الملك الحسين بمناسبة العام الدولي للمعوقين لسنة ١٩٨١**. عمان، الأردن: منشورات وزارة الأعلام.

المراجع الاجنبية:

American Council on Education Health Resource Center. (1991). *Resources for adults with learning disabilities.* Washington, DC.

Beeker, B. (1985). Helping students succeed despite learning disabilities*. Nursing and Health Care, 6(10), 558-561.*

Magilvy, J., Faan, R., & Mitchell, A. (1995). Education of nursing students with special needs. *Journal of Nursing, 34,(1), 31-6.*

Swenson, I., Foster, B.H., & Champagne, M. (1991). Responses of schools of nursing to physically, mentally, and substance impaired students. *Journal of Nursing Education, 30(7),320-350.*

United States Government Accountability Office. (2009). *Higher education and disability Education needs a coordinated approach to improve its assistance to schools in supporting students***.** Report to the Chairman, Committee on Education and Labor, House of Representatives. Highlights of GAO-10-33, a report to the Chairman, Committee on Education and Labor, House of Representatives.

Weatherby, F, & Moran, M. (1989). Admission criteria for handicapped students. *Nursing Outlook, 37(4), 179-181.*

Wikipedia. (2012). *Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973, Pub. L. No. 93-112, 87 Stat***.** 394 (Sept. 26, 1973). Retrieved from http://en.wikipedia.org/wiki/Section_504